

التدخل الدولي الإنساني وأثره في مبدأ سيادة الدول

م.د. قحطان حسين طاهر

جامعة بابل/ كلية الدراسات القرآنية

International humanitarian intervention and its impact on the principle of the sovereignty of States

Dr. Qahtan Hussein Thir

Collage of Quranic studies\ University of Babylon

qahtantahir@yahoo.com

Abstract

The term humanitarian intervention was and still a subject of study and research in many ways because it is important and it relates to interactions that occur in international relations, there are a number of definitions that show the meaning of this term, types, and how to distinguish between him and the nearby other concepts, as the most important problem in the subject is a difference in opinion between researchers and scholars about the legitimacy and the effects produced toward State sovereignty, that sovereignty which for decades has been a sacred cannot be touched, even changed a lot of concepts in international relations to the point of acceptance of humanitarian intervention by a state or group of states in the internal affairs of another country for humanitarian reasons.

المخلص

كان مصطلح التدخل الدولي الإنساني ولازال موضوعا للدراسة والبحث من جوانب عدة وذلك لأهميته وارتباطه بالتفاعلات التي تحدث في العلاقات الدولية، فهناك عددا من التعريفات التي تبيّن معنى هذا المصطلح وأنواعه، وكيفية التمييز فيما بينه وبين المفاهيم الأخرى القريبة منه، كما إن الإشكالية الأهم في الموضوع هو الخلاف في الرأي بين الباحثين والفقهاء حول شرعيته والآثار التي تنتج عنه على مبدأ سيادة الدول، تلك السيادة التي ظلت لعقود طويلة مقدسة لا يمكن المساس بها، حتى تغيرت الكثير من المفاهيم في العلاقات الدولية إلى درجة القبول بالتدخل الإنساني من قبل دولة أو مجموعة دول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لدواعي إنسانية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي الإنساني، شرعية التدخل، سيادة الدولة، العلاقات الدولية، أنماط التدخل.

المقدمة

شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة، توسعا للفكر الليبرالي، الذي مهد الطريق إلى العديد من المفاهيم والأفكار التي تشكل أدوات تساهم في صياغة العلاقات الدولية بما يتناسب ومصالح هذا التصور في مرحلته الدولية. وإذا توقفنا أمام تلك المفاهيم فسنرى أنها تتشكل من مستويين: مستوى يتمثل في إعادة صياغة المفاهيم التي أنتجت مرحلة الحرب الباردة مثل (السيادة الوطنية- عدم التدخل في الشؤون الداخلية . منع استخدام القوة في النزاعات الدولية...الخ)، ومستوى آخر يتجسد في إشاعة مفاهيم جديدة تعبر في الحقيقة عن تصورات الفكر الليبرالي في العلاقات الدولية ومن بين هذه المفاهيم (مبدأ التدخل الدولي الإنساني) الذي يثير إشكاليات عديدة، كونه يمس بإحدى أركان الاستقرار في النظام الدولي. إن مشكلة البحث تتمثل في التساؤل حول إمكانية الاعتماد على القيم وحقوق الإنسان في تفسير التدخلات الخارجية، أو فيما إذا كانت هذه القيم لا تعدو أن تكون تبريرات لسياسات ومصالح الدول الكبرى؟. وإلى أي مدى تمكنت التشريعات الدولية من التوفيق بين واقع التناقض الذي يعيشه النظام الدولي وبين مبادئ إنسانية بحيث تضمن حق الدولة في السيادة وفي نفس الوقت تضمن حق التدخل الدولي الإنساني.

إن أهمية البحث نابعة من محاولة توضيح مبدأ التدخل الدولي الإنساني وإزالة الغموض الذي يشوب العلاقة ما بين التدخل الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدولة في ظل التفسيرات المتعددة لوجوب التدخل الإنساني وآليات تحقيقه. أما فرضية البحث فإنها تنطلق من الفكرة التي مؤداها إن التدخل الدولي الإنساني رغم الآراء التي ترى إخلاله أحياناً بمبدأ سيادة الدولة، إلا أنه يعد ضرورة ماسة لحفظ القيم والحقوق والكرامة الإنسانية للشعوب المضطهدة.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

إن مفهوم التدخل الدولي الإنساني كأى مصطلح آخر يتطلب التوضيح والتعريف سواء من حيث المعنى والمضمون أو من حيث تمييزه عن المصطلحات الأخرى القريبة.

المطلب الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني

التدخل الإنساني هو احد أشكال التدخل الدولي الذي تقوم به دولة معينة أو مجموعة دول أو هيئات أو منظمات دولية أو إقليمية لأهداف إنسانية ويهتم هذا المفهوم بالحالات التي يتم فيها تبرير التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما لأسباب إنسانية تتعلق أما بحماية أقلية معينة من الإبادة أو الظلم الذي تتعرض له أو نتيجة حصول كوارث طبيعية أو ما شابه ذلك، والتدخل الإنساني ليس جديداً سواء في الجانب الفكري أو التطبيقي، فعلى المستوى النظري يستمد التدخل الإنساني جذوره من مصادر دينية وفلسفية، حيث ظهر مبدأ التدخل الإنساني مرتبطاً بما اصطلح على تسميته في الفكر السياسي والقانوني الغربي بالحرب العادلة أو المشروعة، أما على في الجانب التطبيقي فقد مارست الدول الأوربية لا سيما البروتستانتية هذا المبدأ في حقبة تاريخية سابقة وتحت تبريرات مختلفة، منها الدفاع عن الحقوق المنتهكة لبعض الأقليات التي تشكل امتداداً اثنيا للدولة المتدخلة وبحجة إن الدولة المتدخلة في شؤونها لم تضمن لهذه الأقليات الحماية اللازمة وفقاً لقوانينها، أو كان أبنائها محل معاملة سيئة أو اعتداء غير مبرر، ولم تقم السلطات الوطنية بحمايتهم أو إنصافهم من قبل القضاء في البلد الأجنبي¹.

لقد وضعت تعريفات عديدة للتدخل الإنساني منها تعريف الأستاذ (Rougier) بأنه (العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية وذلك بهدف وقف الأفعال التي تنتافي مع قوانين الإنسانية والتي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد)، ويعرف (Ian Brownlie) (التدخل الإنساني بأنه:

استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها من طرف دولة أو منظمة دولية وذلك لحماية حقوق الإنسان².

لقد عرف مبدأ التدخل في تطوره تزامناً مع تطور العديد من المفاهيم الأخرى المحورية في دراسة العلاقات الدولية، وهذا راجع إلى التداخل بين مختلف المفاهيم في تحليل الأحداث والوقائع الدولية، لذا فقد ارتبط هذا المفهوم مباشرة بمفهوم السيادة والأمن بالنسبة للدولة من أي عدوان أو تدخل من أطراف خارجية.

ففي النظام التقليدي لسيادة الدولة الذي أنشئ بعد معاهدة وستفاليا، كان يتعين تقييد مبدأ التدخل، بوصفه نمطاً سلوكياً، وإحاطته بقيود قانونية ودبلوماسية. فإذا تدخلت الدول ورجال الدولة طوعاً أو كرهاً بعضهم بشؤون بعض فعندئذ سوف تنقوض فكرة السيادة والمساواة والإقليمية ذاتها. وهذا يعني أن بعض المسائل والاهتمامات "محظورة" على مجتمع الدول. وسميت المناطق الأساسية التي ينطبق عليها هذا الحظر بعبارات مثل "سلامة الأراضي" و"الاستقلال السياسي". فجوهر هذه الأفكار ينطوي على محاولة حماية الوضع الإقليمي والحكومي في الدولة ذات السيادة. فالأراضي والهيكل الحكومي لهما أهمية متأصلة ورمزية للدول ولرجال الدول. لذا فيُفترض أن التدخل في هذه المسائل محظور بموجب مبدأ السيادة³.

1 سلمان الجميلي، التدخل الإنساني وأثره في السيادة الوطنية، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد مركز الدراسات الدولية، كانون الأول 2003، العدد (22)، ص 82.

2 أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005، ص 66.

3 ستيفن وولت، العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات متعددة، ترجمة: زقاق عادل وزيدان زياتي، نقل عن http://www.geocities.com/adel_zeggagh/polreview.html

ثم تطور المبدأ في إطار عصبة الأمم المتحدة، حيث جاء في المادة 10 من الميثاق "على كل دولة عضو في العصبة احترام وضمن سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي"¹ رغم ذلك اقتصر تطبيقه على العلاقات بين الدول الأوروبية فقط، في حين بقيت العديد من الدول الأخرى تحت نير الاستعمار الذي قننه ميثاق العصبة في المادة 22، حيث جاء فيها "هناك شعوب غير قادرة على إدارة نفسها بنفسها لذلك يعتبر تقدمها وازدهارها مهمة حضارية على عاتق الدول المتقدمة"².

وبظهور هيئة الأمم المتحدة - بعد الدمار الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية- قررت الدول الكبرى وضع أسس قانونية تضبط الأطماع التوسعية حفاظاً على التوزيع القائم للقوى، فكان مبدأ عدم التدخل إحدى الأسس المهمة لتحقيق ذلك حيث جاء في المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة " يجب على الدول الإحجام عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بطريقة تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ضد الوحدة الوطنية والاستقلال السياسي للدول الأخرى"³. كما حظرت محكمة العدل الدولية التدخل بصنفيه المباشر وغير المباشر، وحظرت استعمال القوة المباشر ضد دولة أخرى، أو دعم دولة للعصابات المسلحة في دولة أخرى بهدف قلب نظامها السياسي. وهذا ما يبدو جلياً في قراراتها غير أن ميثاق الأمم المتحدة أستثنى بعض أشكال التدخل مثل التدخل التي يتم بقرار من مجلس الأمن وفقاً للمادة 42 من الفصل 7 من الميثاق، كذلك في حالة الدفاع الذاتي على غرار ما نصت عليه المادة 51⁴.

إذا يبدو واضحاً كيف أن القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قواعد ونصوص قانونية حول لاشرعية التدخل الخارجي، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها غالباً ما تخترق من طرف القوى الإقليمية والدولية، ويرجع ذلك أساساً إلى غياب سلطة دولية رادعة في ظل مجتمع الفوضى- على حد تعبير Hedley Bull - بالإضافة إلى تعارض مبادئ أخرى مع مبدأ عدم التدخل كحق الدفاع الذاتي Self - Defense الذي أقرته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي اتخذته العديد من الدول كتبرير لتدخلاتها الخارجية في إطار ما أصبح يعرف بالتدخل الوقائي أو الضربات الإستباقية⁵.

فخلال طيلة هذه الفترة كان هدف النظام الدولي هو ضمان سيادة الدولة، والذي قام على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبها الداخلي والخارجي. وجاءت أحداث التسعينيات من القرن الماضي لتغير النظام الدولي، بعد اتساع مدى التدخل وأسبابه خلال هذا العقد الذي شهد في النصف الأول منه أحداث ومواقف وأزمات حادة في العراق والصومال ويوغوسلافيا السابقة ورواندا وليبيريا، وأما الأحداث الأخرى التي حدثت في النصف الثاني فقد ارتبطت بعدد من القرارات ضد أفغانستان 1996-1999 والسودان 1996، ثم كوسوفو وتيمور الشرقية في 1999 والبوسنة والهرسك. وتعتبر قرارات الأمم المتحدة في تلك الفترة نقطة تحول أساسية بالنسبة لمفهوم السيادة وكيفية إدارة الأمن والسلام الدوليين وعكس الاستخدام الجديد لصلاحيات مجلس الأمن الموجودة في الباب السابع للميثاق بدء مرحلة جديدة من الجهود لحماية البديل والمجتمع الدولي، وقد أدت هذه الأحداث إلى إدخال تغيير جوهري على مفهوم السيادة، فضمن سيادة الدولة، القائم على أساس أن تكتسب الدولة أهليتها من خلال السيادة بجانبها الداخلي والخارجي، قد تغير وأصبح الحديث عن عملية تدويل السيادة من خلال توسيع أبعادها الخارجية. فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي - وهي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة- اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة أهمها:

ألا يتسبب من جراء ممارسة تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي. وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة. والإجراء العسكري الذي اتخذته حلف الناتو تجاه كوسوفو أكد الواقع الجديد، بأنه قد أصبح ممكناً أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكافية.

1 ثورة في الشؤون الدولية، نقلا عن: <http://acpss.ahram.org.eg/ahram/>

2 انظر ميثاق الأمم المتحدة.

3 انظر ميثاق الأمم المتحدة

4 لطفي حاتم، الليبرالية الجديدة (شعارات إنسانية) وسياسة بربرية، نقلا عن:

<http://www.rezgar.com/debat/show.art>

5 حسن ناعفة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، نقلا عن: <http://www.afkaronline.org>

ويعتبر وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صورة للسيادة الدولية¹.

وهكذا كانت البداية لمزيد من إلغاء سيادة الدولة من أجل المصالح العريضة للأمن والسلام الدوليين، هذه الحقيقة وحدها أبرزت التغيير الذي لحق بالمجتمع الدولي، من حيث أن أوضاعاً داخلية لدولة ما يمكن أن تمثل تهديداً لاستقرار الدول الأخرى المجاورة لها كما وفر مبدأ حماية حقوق الإنسان والأقليات البيئة الملائمة للتدخل الخارجي حيث أصبحت الدول تتخذ منه ذريعة للتدخل في الدول الأخرى على غرار التدخل الروسي في أبخازيا، التدخل الصربي الكرواتي في كوسوفو، التدخل الأمريكي في الصومال والعراق وكوسوفو والتدخل البريطاني في سيراليون... الخ².

وقد جرى التركيز في هذه المرحلة الجديدة في شكل وتفاعلات النظام الدولي على ما سمي حق التدخل الإنساني والانتقاص من مكونات مفهوم سيادة الدولة لمصلحة مفهوم المحاسبية الدولية، وهو مبرر شكلي استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة يجري العمل على تضمينها في البنية القائمة وإن كان بشكل عملي في مرحلة أولى. وفي نفس الوقت كانت دول المعسكر الرأسمالي تحرص على التحرك على أكثر من مستوى منها العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل تقنين وتشريع حق التدخل، ومنها أيضاً اختلاق السوابق التي تتحول عبر التواتر إلى عرف دولي له قوة القانون، وفي هذا السياق يمكن فهم حملة الحلف الأطلسي على يوغسلافيا، لذا فقد أصبح مبدأ التدخل الإنساني بشكله الجديد والمبرر بخدمة الأغراض الإنسانية للأقليات المضطهدة داخل دول معينة يمثل تحدياً أساسياً لمبدأ عدم التدخل، حيث استغلت العديد من الدول انتشار جماعاتها العرقية في دول أخرى كذريعة لتدخلها سواء مباشرة باحتلال الإقليم الذي تقطنه الأقليات، أو بطريقة غير مباشرة من خلال دعمها للحركة الانفصالية للضغط على النظام السياسي القائم في الدولة المستهدفة، كما وجدت الدول الكبرى في مبدأ حماية حقوق الإنسان والأقليات ذريعة قوية لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية لدول أخرى، مما ساهم في تقوية الحركات الانفصالية وتحريك العديد من النزاعات العرقية التي عرفت انتشاراً واسعاً في النظام الدولي المعاصر³.

المطلب الثاني: تمييز التدخل الدولي الإنساني عن المفاهيم المشابهة الأخرى.

لتلافي الخلط بين مصطلح التدخل الدولي الإنساني والمفاهيم الأخرى القريبة يمكن توضيح الفرق وكما يأتي:

1. بعثات حفظ السلم: وهي آلية دولية محايدة تتم بموافقة أطراف النزاع، وتتكون من أفراد دوليين عسكريين أو مدنيين تحت قيادة الأمم المتحدة، إذ تتدخل هذه البعثات لمساعدة الأطراف المتنازعة للعيش بسلام، أما التدخل الإنساني فإنه يتم دون موافقة الأطراف المتنازعة أو المتصارعة، ولكي يكون مشروعاً لا بد أن يتم بموافقة وتفويض مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

2. عمليات الإغاثة الإنسانية: عرفها الأستاذ "موريس تورللي" بأنها الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع داخلي أو دولي⁴.

ورغم إن المنظمات المعنية بتقديم الإغاثة الإنسانية يتوجب عليها عند القيام بمهامها الحصول على موافقة الدولة أو أطراف النزاع، إلا إن الدولة في هذه الحالة لا تتمتع بسلطة مطلقة في منح أو رفض القبول بعمل هذه المنظمات في أراضيها، وذلك لأن الدول بانضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنها تعترف لهذه المنظمات بحق تقديم الإغاثة الإنسانية. وقد أجازت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للمنظمات المحايدة أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، كما يجب على الحكومة الشرعية منح

1 عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، نقلاً عن: <http://www.ahram.org.eg/acpps/ahram>
2 عادل حمزة، التدخل الإنساني بين الهيمنة الأمريكية وموقف المنظمات الدولية، مركز الدراسات الدولية، سلسلة دراسات استراتيجية جامعة بغداد، العدد 105، ص5

3 عماد جاد، مصدر سبق ذكره.

4 موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، في د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص473.

موافقتها للمنظمات الإنسانية التي تريد أن تتدخل في الأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة الشرعية، كما يجب على الثوار أو المناوئين للحكومة الشرعية منح موافقتهم للمنظمات الإنسانية التي تريد العمل على الأراضي الخاضعة لسيطرتهم دون أن يكون من الضروري موافقة الحكومة الشرعية، لأنه من الممكن الوصول إلى هذه الأراضي ماديا دون المرور بالأراضي الخاضعة لسلطة الحكومة¹، ومع هذا فإن الإطار القانوني الدولي العام الذي يحكم عمل المنظمات الإنسانية في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط موافقة الدولة أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام 1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الدولي الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية²

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول بأن حق الدول في عدم التدخل في شؤونها الداخلية بأي شكل مباشر أو غير مباشر وفي ظل المتغيرات الجديدة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة لم تعد تملك ذلك الحق المقدس في سيادة مطلقة على المستويين الداخلي والخارجي بل إن حق ممارسة السيادة على هذين المستويين أصبح وفق مبدأ المسؤولية الدولية، ومدى إسهام هذه الدولة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، لذا فقد تغير أسلوب تطبيق السيادة بدون أن يكون التغيير جوهريا. حدث التغيير المهم فقط مؤخرا عندما بدأ التوسع في التدخل الإنساني الذي أثار شكوكا حول شرط السيادة ومصدرها، وهكذا بعد أن كان الموقف الأولي يدعو إلى عدم التدخل، فقد حدث تحول إلى الموقف الحالي الذي انتشر فيه التدخل بين الفاعلين الدوليين.

المبحث الثاني: أنماط التدخل الدولي الإنساني.

اختلف الباحثون في إطار تصنيف أنماط التدخل ونجد في هذا الصدد من ذهب إلى اعتماد معيار عدد الأطراف المتدخلة، فيكون التدخل أحادي إذا تعلق الأمر بتدخل طرف واحد كالتدخل البريطاني في سيراليون، وتدخل ثنائي في حالة اشتراك فيه طرفان حال التدخل الأنجلو-أمريكي في أفغانستان والعراق وتدخل متعدد الأطراف أو جماعي على غرار التدخلات التي تمت في إطار هيئة الأمم المتحدة، أو تدخل الناتو في كوسوفو.

في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتماد تصنيف يستند إلى معيار هدف الطرف المتدخل لكونه يتضمن في حد ذاته الأصناف السابقة، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التدخل:

- التدخل الهجومي.
- التدخل الدفاعي.
- التدخل الإنساني.
- التدخل الهجومي:

تهدف من خلاله الدول إلى توسيع نفوذها، وقد يظهر في شكل استعماري مباشر على غرار الحملات الاستعمارية الأوروبية، فإذا كان التدخل استيطاني، تفقد الدولة المستهدفة سيادتها تماما، وتفقد جزءا منها إذا كان انتدابا، وقد يكون عن طريق قصف عسكري متقطع ومفاجئ على غرار القصف الأنجلو-أمريكي للعراق والسودان وليبيا...الخ.

كما تتدخل الدول عندما تجد فرصة في النزاع القائم لتحقيق مصالح معينة أو إضعاف الدولة المستهدفة لحسم قضايا عالقة بينهما، أو كانتقام من دعم الدولة المستهدفة لأقليات الدولة المتدخلة على غرار الدعم الإريتري للانفصاليين في السودان كرد على الدعم السوداني للأقليات الصومالية في إريتريا، الدعم الروسي للأكراد في تركيا كرد على دعمها للانفصاليين الشيشان⁽¹⁾.

1 المصدر السابق نفسه، ص463- ص473.

2 العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الإنساني والمسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ص22.

(1) حمادي عز الدين، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، نقلا عن: http://www.geocities.com/adel_zeggagh/polreview.html

2. التدخل الدفاعي:

وهو التدخل الذي تقوم به الدول دفاعاً عن أمنها: فقد يشكل النزاع الداخلي القائم في دولة ما تهديداً لأمن ومصالح الدولة المتدخلة خاصة إذا كانت تقاسمها الجوار الجغرافي، لذلك غالباً ما يساهم هذا النوع من التدخل في حصر النزاع ومنع انتشاره على غرار التدخل الفرنسي في إقليم الباسك، التدخل النيجيري في ليبيريا، التدخل الأوروبي في كوسوفو كذلك التدخل التركي في شمال العراق والصيني في أوزبكستان.

كما يشمل هذا النوع أيضاً التدخلات الوقائية التي تقوم بها الدول، لمنع تهديد متوقع من الدولة المستهدفة، ويمكن تصنيف التدخلات الأمريكية لما بعد 11 أيلول في هذا الإطار⁽²⁾.

3- التدخل الإنساني:

برز هذا الشكل من التدخل أساساً مع الدور الذي لعبته المنظمات الإنسانية في النزاعات الدولية، ثم أصبح يشمل التدخل العسكري الجماعي في إطار هيئة الأمم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان على غرار التدخل شمال العراق، هايتي، الصومال، البوسنة والهرسك... الخ (وفقاً للمادة 42 من الفصل السابع من الميثاق)⁽³⁾.

نماذج التدخل الإنساني:

لقد ذهب الباحثين إلى تصنيفات متعددة لأشكال التدخل، وذلك يرجع إلى معايير التصنيف في حد ذاتها، فنجد مثلاً JEMES KURTH يذهب إلى أنه يوجد أربعة نماذج للتدخل:

أ- نموذج الامتناع (the abstention model):

ونجد هذا النموذج، في حالة التصعيد لعمليات الإجرام والعنف ضد المدنيين بدرجة كبيرة تؤدي إلى كارثة إنسانية، فلا المجتمع الدولي ولا النظام الدولي ولا القوى الكبرى تملك أي غطاء قانوني للتدخل في هذه الحالات، كما حدث في رواندا 1994، فنأخذ مثلاً دور كل من الأمم المتحدة وفرنسا في رواندا، فمنذ صيف 1994 ما بين 500.000 و800.000 رواندي من أغلبية التوتسي قد قتلوا في ظرف 3 أشهر الأمر الذي أثار حفيظة المجتمع الدولي، ورغم ذلك لم تقم الأمم المتحدة أو أحد أعضائها باتباع الوسائل الفعالة لتجنب تلك النكبة ولا القيام بالنشاطات الضرورية لإيقاف موجة التقتيل، والنتيجة كانت أن رواندا أصبحت ملحمة لتقاسم الأمم المتحدة عن القيام بأدوارها، فأول جهود الأمم المتحدة في المنطقة كانت محاولات تحقيق اتفاق وقف إطلاق النار وإجراء اتفاقيات السلام بين الحكومة الرواندية والمحاربين التوتسي من خلال إنشاء لجنة مساعدة الأمم المتحدة في رواندا، وبعد مرور الوقت وفي نهاية 16 نيسان 1994 تم تفجير طائرة الرئيس الرواندي والبورندي في الكيغال، الأمر الذي استوجب تقليص الأمم المتحدة لأعداد قوات القبعات الزرق من 2165 إلى 1515 إلى 270، الأمر الذي أدى إلى فشل الأمم المتحدة في هذا الإطار قامت الحكومة الفرنسية المدفوعة من طرف الرأي العام الفرنسي، وحكومات الفرنكفونية الإفريقية، بتقديم مقترح لمجلس الأمن بتكوين قوة عسكرية تشابه تلك التي أنشأتها الأمم المتحدة في الصومال، وبعد يومين من تقديم المشروع لمجلس الأمن تبنى المجلس القرار رقم 929 الذي سمح لفرنسا باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الإنسانية في رواندا ووضع حد للقتال، باختصار كانت رواندا محصلة مأساوية لسياسة الامتناع ما أدى إلى اضطراب الجماعة الدولية بعد ما حصل من جرائم بحق الإنسانية.⁽¹⁾

ويوصف الموقف الدولي في هذا النموذج بأنه يقف متفرجاً ومشاهداً على الكوارث التي ترتكب في حق الإنسانية، كما يذهب البعض إلى اعتبار سياسة الامتناع -عدم التدخل- هي السياسة السليمة على الأقل بالنسبة لصناع القرار لاعتبارات (الكلفة والزمن).

(2) نفس المصدر السابق.

(3) نفس المصدر السابق.

(1) حمادي عز الدين، مصدر سبق ذكره.

ب- نموذج الإغاثة . النجدة . (The Relief Model):

وفيه يقتصر التدخل على تحقيق أو تأمين الإغاثة الفورية والسريعة في حالات الكوارث أو الجرائم الإنسانية وفي حالات المجاعة . على سبيل المثال، وبالتالي لابد وأن يؤخذ جانب من الحساسية والحذر في التعامل عند الشروع في التدخل الإنساني، وذلك ما فكرت به إدارة كلينتون في الصومال 1992، نموذج الإغاثة في الواقع والممارسة غير مستقر، فالواقع الدولي يشهد مصالح متضاربة وأطراف متصارعة، وهناك تدخلات بالإكراه في الدول التي تعاني من أزمات أو نزاعات، ففشل حكومة كلينتون في الصومال جعلها تتخلى عن الأمر وتعود إلى نموذج الامتناع، فهو لا يمثل نمودجا واقعيا أو عمليا للتدخل الإنساني.⁽¹⁾

ج- نموذج الإغاثة القصوى (The Relief Plus Model):

هذا النموذج يظهر عندما تقوم الدولة بمنع المساعدات والنجدة من الأطراف الخارجية في هذه الحالة تعمل القوى الخارجية على ترميم هذا الحكم أو الإطاحة به وتنصب أصدقائها على رأس السلطة، هذا النموذج يتمثل فيما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي 1994.

ونموذج النجدة القصوى، هو شكل تقليدي للتدخل، وكما يعتقد البعض بأنه عملي، لأنه يمنع تزايد اضطهاد الجماعات الإنسانية. في حين يرى البعض بأنه تكريس لنفوذ القوى المتدخلة وخاصة الدول التي لها أطماع توسعية⁽²⁾.

د- نموذج إعادة البناء أو الإعمار (The Reconstruction Model):

هو النوع الأكثر تفاؤلا وطموحا في التدخل الإنساني، لأنه يهدف إلى التنظيم الكلي والتام للنظام السياسي للدولة المتدخل فيها، وهذا نتاج للتخطيط الطويل، لكل من أنصار الاتجاه الليبرالي والديمقراطي والذي يهدف إلى خلق نظم ديمقراطية في البلدان المتدخل فيها وبالتالي تصبح مؤمنة بهذه القيم ولا تتعدى على حقوق الإنسان⁽³⁾.

ورغم أن الفقرة الأولى من المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه " لا يجب القيام بأي فعل إكراهي سواء تحت ترتيبات إقليمية أو منظمات إقليمية بدون موافقة مجلس الأمن" إلا أن العديد من التدخلات الخارجية - التي حملت شعار حقوق الإنسان - تمت بدون قرار من مجلس الأمن على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو 1999 وتدخل بريطانيا في السيراليون 2000 الخ...

وكنتيجة لذلك بدأت تظهر معالم أولوية المشروعية على مبدأ الشرعية في التدخل الخارج، وقد ارتبط التدخل العرقي أساسا بقيام أعمال عنف أو انتهاك مباشر لحريات الأفراد أو قمعهم لذا فعمليات التدخل الإنساني تهدف إلى الحد أو وقف أعمال الإبادة العرقية أو التطهير العرقي ضد الجماعات في مناطق وأقاليم معينة.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتدخل الإنساني.

أثار التدخل الإنساني العديد من الإشكاليات النظرية والعملية في ميدان الدراسات الدولية السياسية منها والقانونية، كونه يتعلق بأهم أركان وركائز النظام الدولي وحمايته من الفوضى، والمتمثل أساسا في مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، غير أنه في المقابل نجد أن مبدأ التدخل الإنساني يجد له خلفية في التشريعات الدولية، وهذا ما أدى إلى خلق مفارقة، وصعوبة التوفيق بين المبدئين في ظل غياب إجماع ما بين فقهاء القانون الدولي والمنظرين في حقل العلاقات الدولية حول شرعية هذا المبدأ. وفي هذا الصدد انقسمت المواقف النظرية والقانونية ما بين اتجاه مؤيد ورافض لمبدأ التدخل الإنساني، وفيما يلي عرض لمضمون الاتجاهين وأهم الحجج والمبررات التي استند عليها كلا الموقفين.

(1) ستيفن وولت، مصدر سبق ذكره.

(2) خليل حسين، مصدر سبق ذكره.

(3) نفس المصدر.

(1) الاتجاه الأول: المواقف المؤيدة.

يعتبر الليبراليون من أبرز المدافعين عن حق وشرعية التدخل الإنساني لحماية والحفاظ على حقوق الإنسان من القهر والحرمان الممارس من الدولة أو جماعات معينة ضد أخرى، لذا نجد أن أهم المرتكزات الأساسية التي ينطلق منها الليبراليون في تصورهم للعلاقات الدولية وطبيعة التفاعلات فيها عليها هي حقوق الإنسان والديمقراطية وكذلك الدور المركزي للأخلاق في صياغة السياسة العالمية، بحيث ينطلق أنصار الليبرالية في تفسيرهم لدوافع التدخل الإنساني ومشروعيته من فرضية إن الدول أو باقي الفواعل من منظمات وغيرها تتحرك بدوافع إنسانية أخلاقية للحد من انتهاكات حقوق الأفراد وحررياتهم أي أن سلوك الدول يمكن ترشيده عن طريق القيم والأخلاق، وبالتالي بإمكان الدول أن تجهز جيوش عسكرية ذات عدة وإمكانات عالية وغالية، وتخوض حرب داخل دولة أخرى لا تملك فيها مصالح، بل للحفاظ على هذه القيم الإنسانية⁽¹⁾.

وينقسم هذا الاتجاه إلى موقفين حول إجازة التدخل الإنساني:

- **الموقف الأول:** إجازة التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة.

- **الموقف الثاني:** أنصار النزعة الإنسانية، إجازة التدخل حتى خارج الشرعية الأممية.

الموقف الأول: إجازة التدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة.

ويدعو إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقصر على العمل الجماعي في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، وواقعياً يتجسد هذا الاتجاه فيما دعا إليه كوفي عنان في دورة الجمعية العامة خاصة بعد أيلول 1999 إلى دراسة آليات إجازة التدخل وطلب من الدول التي تعارض هذا المعنى بشدة (الصين، الجزائر، الهند) إلى تقديم رد عما كان موقفها سيؤول إليه لو أن المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى 1994 لوقف أعمال الإبادة. كما أن الفصل السابع من الميثاق ذاته جرى على إعطاء مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا رأى أن وضعية ما تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين⁽²⁾.

الموقف الثاني: أنصار النزعة الإنسانية، إجازة التدخل حتى خارج الشرعية الأممية.

يترجمه رواد النزعة الإنسانية في القانون الدولي مثل (Hersh Lauterpacht و Oppenheim اللذان يدعوان إلى إجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية - لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات.

فقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد منع الفيتو الصيني - الروسي في صيف وخريف 1998، مجلس الأمن من إصدار قرار يجيز التدخل الدولي في كوسوفو مما دفع دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لمدة 78 يوماً ضد بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق ألبان كوسوفو⁽³⁾.

على أن التدخل بهذا الشكل يمكن أن يجد سنداً له في تصور جديد للميثاق الأممي يسميه Hindell بمرجعية الفصل 6 و5 من الميثاق، والذي يقوم على إجازة التدخل لأغراض إنسانية دون الحاجة إلى الحصول على رضا حكومة الدولة المعنية، ويعوز ذلك إلى محاولة تفاذي تكرار كارثة رواندا. ولا شك أن مثل هذا التصور يجد سنداً له في إعلان فيينا لحقوق الإنسان 1993، فالفقرة 27 من الإعلان تنص على "أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان"، وبما أن 171 دولة صادقت على هذا الإعلان، فإن ذلك يجعل منها طرفاً ثالثاً ملزماً بالتدخل⁽⁴⁾.

وفي الواقع إن هذا الاتجاه لا يدعو إلى التمرد على الشرعية الأممية، بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب حق الفيتو.

(1) للمزيد انظر: أنس أكرم الغزاوي، مصدر سبق ذكره، ص 101

(2) ستيفن وولت، مصدر سبق ذكره.

(3) عماد جاد، مصدر سبق ذكره.

(4) عماد جاد، مصدر سبق ذكره.

(2) الاتجاه الثاني: المواقف المعارضة.

يمكننا أن نميز داخل هذا الاتجاه بين موقفين:

أ- أحدهما يمثل بعض القانونيين.

ب- والثاني يمثل أنصار المدرسة الواقعية.

أ- الموقف القانوني:

ينطلق هذا الاتجاه في نقد الاتجاه الأول بالاستناد إلى معايير قانونية متضمنة في ميثاق الأمم المتحدة، ويدعو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس بالسلمة والاستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الاتجاه، يرى Ian Brownlie بعدم وجود أي سند سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم غطاء شرعياً للتدخل الإنساني⁽²⁾.

ب) المدرسة الواقعية:

ينطلق الواقعيون في الرد على الاتجاه الأول بنقد فكرة التدخل الإنساني من زاوية، هل يمكن الاعتماد على حقوق الإنسان والقيم الأخلاقية لتفسير تحركات الوحدات الدولية الفاعلة، وفي هذا الإطار يطرح السؤال: هل يمكن أن تجهز دولة جيوش بتكلفة عالية وتكون مستعدة لخوض حرب داخل دولة أخرى فيها مصالح لحماية حقوق أقلية معينة؟ هل يصلح هذا الإطار لتفسير سلوك الدول؟ ومن هنا يبدو واضحاً قصور هذا المنظور في التحليل نظراً للبعد اللاعقلاني الذي يتضمنه، فالواقعيون يعتقدون أنه لا بد أن يتساوى الهدف مع الكلفة. فليست حقوق الإنسان ولا القيم الأخلاقية هي المحرك لسلوكيات الدول بل إن منطق المصلحة هو المناسب لتفسيرها، لهذا فقضية حقوق الإنسان بالنسبة للواقعيين تعتبر إحدى مصادر الفوضى في العلاقات الدولية، وأول تهديد للأمن الدولي، ويعتبر تحدياً خطيراً للشرعية الدولية وسيادة الدول الضعيفة فغالبا ما تخفي الدول أهدافها التوسعية والإستراتيجية وراء مبرر التدخل الإنساني (و حالة العراق خير مثال) في هذا الإطار صرح هنري كيسنجر "إن العمل على تعويض حكومة بأخرى مكانها سيجعلنا أمام مسئوليتنا حول نظام السلم الذي سن عام 1648 م في وستفاليا والذي يركز على عدم السماح بتدخل الدول الأجنبية في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة"⁽¹⁾ وماذا يفسر لنا أنصار الاتجاه الأول الاندواجية في أشكال التدخلات الإنسانية خاصة في السياسة الخارجية الأمريكية.

من جهة أخرى لا توجد معايير واضحة تسمح بالتمييز بين التدخل الإنساني والدكتاتوري فكل التدخلات تدعي أن هدفها تحقيق مبادئ إنسانية سامية، رغم أن أغلب التدخلات الإنسانية لم تتم في الدول التي تعرف أزمة إنسانية حادة، على غرار الكونغو، أنغولا، الزائير، البورندي، غرب إفريقيا الشيشان، كشمير، بورما في حين استهدف الدول التي بدأت تشهد تحسناً داخلياً على غرار العراق. ونعتقد أن ما يعرف بالتدخل الإنساني ما هو إلا تسويق أكاديمي للسياسة التدخلية الأمريكية " فكيف يمكن اعتبار التدخل في كوسوفو تدخلاً إنسانياً وكيف يمكن تفسير السكوت الأمريكي على ما يحدث من قمع إسرائيلي شبه يومي ضد الفلسطينيين؟". حتى أن التدخل الأمريكي في الصومال - والذي يعتبره البعض نموذجاً للتدخل الإنساني - لم يكن تدخلاً جاداً فعندما سؤل أحد الضباط عن سبب عدم تسخير قوة أكبر أجاب "هذه إفريقيا وليست أوروبا".

الخاتمة

ونخلص مما تقدم إلى أن النظام الدولي القائم على السيادة المطلقة لا يتيح فرصاً مناسبة للتعامل مع العنف الإثني الداخلي، ومختلف أشكال العنف الممارس على الأفراد والجماعات من إبادة وتطهير عرقي، لذا استوجبت التحولات التي عرفها النظام لما بعد الحرب الباردة ضرورة العمل على وضع أطر نظرية وعملية تتماشى ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومنذ بداية التسعينيات جرت سلسلة من عمليات التدخل لأسباب إنسانية في الصومال وهاييتي وليبيريا وراوندا والبوسنة. غير أن الاستعمال السيء والمفرط

(2) حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات موازين القوة في النظام الدولي، نقلا عن: <http://www.afkaronline.org>

(1) حسن نافعة، مصدر سبق ذكره.

لهذا المبدأ جعل الدول تستغله لتبرير مختلف سلوكياتها التدخلية، لذا فلم تتجح أي من هذه العمليات بالمعنى العملي. ومع هذا فقد بقيت قضية التدخل الإنساني تحتل موقعا متقدما في الأجندة الدولية. وتعود أسباب ذلك إلى غياب الصراع بين القوى العظمى وانتشار الوعي بحقوق الإنسان وعولمة المعلومات ونزعة مجلس الأمن إلى تفسير "تهديد السلام" بشكل موسع. ومع أنه لا يوجد حتى الآن حق قانوني للتدخل الإنساني مماثل للحقوق التقليدية للدول، إلا أنه يوجد توافق متنام في الرأي الذي مفاده أن نظام ويستفاليا تقييدي أكثر مما ينبغي. لذا فقد سعت الاتجاهات الليبرالية في العلاقات الدولية إلى محاولة خلق إطار قانوني يشرع هذا النمط من التدخل وذلك في سياق هيمنة الفكر الليبرالي والعمل على ترويج مختلف قيمه، ونتيجة سلسلة من الجهود والترتيبات أصبح يوجد الآن حق مقيد ولكنه أخذ في التطور في التدخل لأسباب إنسانية إلى جانب ان ممارسة هذا الحق آخذة في الظهور. كما أن ابتعاد الحركة العامة عن الواقعية، في النظرية الدولية، قد عززت هذا الاتجاه. غير أن معارضة الدول المستمرة لتعريض قواتها للخطر لغير أغراض الأمن القومي لا تزال تشكل عائقاً قوياً كما ظهر من انسحاب الولايات المتحدة من الصومال عام 1992، لذا بالرغم من الميل المتنامي للتدخل فإن هذه المشاكل العملية تنتظر الحل.

لذا فإننا نخلص إلى أن حالات التدخل التي يشار إليها أحيانا بعبارة "الجيل الثاني لحفظ السلام" لم تطور حتى الآن إجراءات نظرية وعملية جاهزة، مع أن الاتجاه العام يبدو أنه يهدف إلى إنشاء بيئة آمنة لتقديم المساعدة الإنسانية، بدلاً من الانخراط في حرب لأغراض إنسانية. لذا فقد تركزت الاهتمامات عن البحث عن أفضل الظروف التي يمكن تنفيذها دون ترك الباب مفتوحاً للإساءة أو دون مفاقة الأوضاع في الموقع، وكذلك بلورة تصور متكامل حول إجازة التدخل ووضع معايير المتفق عليها. ورغم هذه الصعوبات، من الواضح أن العلاقات الدولية هي الآن في حالة انتقالية. فالسيادة تتعرض للتآكل بشكل متواصل من قبل حقوق الإنسان ومع ذلك فإن البشرية لم تتخل بعد كلياً عن إطار معاهدة ويستفاليا. ونعتقد أن الحديث عن السيادة كمسؤولية وليس كامتياز مطلق يبقى محل نقاش وشك في ظل إصرار الدول خاصة القوية منها على امتلاك هذا الحق.